

”مادة ٣٦ (فقرة أولى) :

تكون ترقية العسكريين ذوى الرواتب العالية إلى الدرجات التي تنلو درجاتهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة الفعلية الحسنة التالية :

(أ) سنتين على الأقل في درجة جندي للترقية إلى درجة عريف

(ب) أربع سنوات على الأقل في كل من درجات عريف ورقيب ورقيب أول للترقية إلى الدرجة التالية .

(ج) ثلاث سنوات على الأقل في درجة مساعد للترقية إلى درجة مساعد أول .

”مادة ٣٧ - يجوز بلهجة التنظيم والإدارة المختصة ترقية الفرد إلى درجة مساعد بعد قضائه أربعة عشر سنة خدمة فعلية حسنة من تاريخ صرف الراتب العالي إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة جندي، أو اثني عشر سنة خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة عريف أو ثمان سنوات خدمة فعلية حسنة إذا كان قد بدأ الخدمة بدرجة رقيب بشرط أن يكون قد أمضى في أي من هذه الحالات سنتين على الأقل في درجة رقيب أول، وأن يكون قد حل دوره في الترقية طبقاً لأقدميته .

”مادة ٤٥ - (فقرة أولى) تكون ترقية الملازم شرف إلى رتبة الضباط الشرفية التالية متى أمضى بها مدة الخدمة الفعلية الآتية :

(أ) سنتين على الأقل في رتبة ملازم شرف، للترقية إلى رتبة ملازم أول شرف .

(ب) أربع سنوات على الأقل في رتبة ملازم أول شرف، للترقية إلى رتبة رقيب شرف .

(ج) خمس سنوات على الأقل في رتبة رقيب شرف، للترقية إلى رتبة رائد شرف .

”مادة ٥٠ - (ب - فقرة أولى)

فيما يختص بذوى الرواتب العالية

أن يكون العسكري قد أمضى من تاريخ تنزيل الدرجة مدة لا تقل عن سنة إذا كان تنزيل الدرجة انضباطياً وصادق على رفع آثار الجزاء .

أما من تنزل درجته بحكم محكمة عسكرية فلا يجوز إعادته إلا إذا أمضى نصف المدة المقررة طبقاً للسادة ٣٦ وذلك عن كل درجة أزيلت .

”مادة ٥٨ - رواتب العسكريين هي الرواتب الأصلية المقررة للدرجات المختلفة بما في ذلك العلاوات الدورية وفقاً لما هو وارد في الجدول المرافق لهذا القانون، أما التعويضات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المواد ٢٣ (فقرة أولى) ، ٣٦ (فقرة أولى) ، ٤٥ ، ٣٧ ، ٤٥ ، ٤٦ (فقرة أولى) ، ٥٠ ، ٤ (ب - فقرة أولى) ، ٦١ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٤ ، ٦٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النصوص التالية :

”مادة ٢٣ (فقرة أولى) :

تتبقى خدمة ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود المتطوعين ومجدي التطوع برواتب عالية بالقوات المسلحة متى بلغوا السن الآتية :

- . جندي ٤٦ سنة .
- . عريف ٤٨ سنة .
- . رقيب ٥٠ سنة .
- . رقيب أول ٥٢ سنة .
- . مساعدون ٥٤ سنة .
- . ضباط شرف ٥٦ سنة .

مادة ٢ - يستبدل بمجدول فئات الرواتب رقمى ٢، ١ المرافقين للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه جدول فئات الرواتب لأفراد القوات المسلحة المرافق لهذا القانون .

مادة ٣ - تلتى المراد ١٢٩، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٤ - العسكريون ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون والذين تجاوزوا السن المقررة فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أو يبلغونها قبل انقضاء سنتين من التاريخ المشار إليه تنتهى خدمتهم ببلوغ السن التى كانت مقررة بالنسبة لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط ألا يجاوز ستين من هذا التاريخ .

مادة ٥ - يتم تسوية رواتب العسكريين بتعديل فئة آخر علاوة دورية أو علاوة ترقية - حصلوا عليها قبل العمل بهذا القانون - طبقاً لأحكامه وذلك اعتباراً من ١/١٠/١٩٧١، كما تمنح علاوة دورية فى ١/١٠/١٩٧١ لكل من مضى على تاريخ ترقية سنة فأكثر حتى هذا التاريخ دون صرف علاوة، ثم تستحق أول علاوة دورية بعد ذلك بعد انقضاء سنتين من هذا التاريخ .

وفى جميع الأحوال إذا قل راتب الأقدم عن هو أحدث منه يرفع راتبه حتى يتساوى مع راتب الأحدث .

مادة ٦ - يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما تلتى الأحكام الواردة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بالنسبة للعاملين بأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويحل به من ٣٠/٩/١٩٧١ ولا تصرف فروق مالية عن الماضى ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

"مادة ٦١ - المساعدون وضباط الصف الذين تقل درجاتهم إلى درجة أدنى انضباطياً يمنحون نهاية مربوط الدرجة التى أنزلوا إليها إذا كانت رواتبهم قبل التزليل تزيد عن هذا المربوط ، أما إذا كانت تعادله أو تقل عنه فتخفض رواتبهم بمقدار علاوة دورية واحدة من ملاوات الدرجة التى أنزلوا منها .

أما الذين تقل درجاتهم بحكم محكمة عسكرية فيمنحون بداية مربوط الدرجة التى أنزلوا إليها ما لم ينص حكم المحكمة العسكرية على غير ذلك " .

"مادة ٦٢ - من يمنح من المتطوعين درجة عملية يستولى على نهاية مربوط درجته الأصلية أو يمنح ملاوة دورية من علاواتها أيهما أقل ، ويستحق باقى الملاوات الدورية سنوياً بعد انقضاء سنة من تاريخ منحه الدرجة المحلية بشرط ألا يجاوز راتبه نهاية مربوط درجته الأصلية .

أما المهند فيمنح نصف الفرق بين مربوطى درجته الأصلية والدرجة التالية . وعند توقيع جزاء الحرمان من الدرجة المحلية يعود الفرد إلى الراتب الذى كان يتقاضاه قبل منحه الدرجة المحلية ولا يؤثر جزاء الحرمان من الدرجة المحلية على استحقاق الملاوات الدورية " .

"مادة ٦٣ - يستحق العسكري عند ترقية حتى درجة مساعد أول بداية مربوط الدرجة المرق إليها أو علاوة من علاواتها الدورية أيهما أكبر متى كان راتبه يقل عن بداية مربوطها وفقاً لجدول فئات الرواتب المرافق لهذا القانون وذلك اعتباراً من تاريخ الترقية ، ويستحق أول علاوة دورية بعد انقضاء سنة من هذا التاريخ ثم يتدرج راتبه بالزيادة طبقاً لاستحقاقه الملاوات الدورية سنوياً إلى أن يصل نهاية مربوط الدرجة المرق إليها .

أما إذا كان راتبه يعادل أو يجاوز بداية مربوط الدرجة المرق إليها فيظل راتبه على أن يمنح أول علاوة دورية من علاواتها بعد انقضاء سنة من تاريخ حصوله على آخر علاوة دورية فى درجته السابقة " .

"مادة ٦٤ - تحدد فئات البدلات والملاوات الإضافية وقواعد صرفها بقرار من وزير الحربية - ولا تخضع للضرائب بدلات السكن والملبوس والوصيف والغذاء وكذلك غيرها من التعويضات التى تقرّر نظير مصروفات فعلية والتي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الحربية " .

"مادة ١٣٣ - تمنح الملاوة الدورية للمسكريين ذوى الرواتب العالية طبقاً للمجدول المرافق لهذا القانون بحيث لا يجاوز الراتب نهاية مربوط الدرجة ، وتستحق الملاوة بعد مضى سنة خدمة فعلية من تاريخ بدء صرف الراتب العالى أو من تاريخ منح آخر علاوة دورية " .

جدول
مقتضى الرواتب لأفراد القوات المسلحة

راتب عادي		متطوعون براتب عال										الدرجة
		العلاوات الدورية				الرواتب						
		سنويا		شهريا		سنويا			شهريا			
سنويا	شهريا	سنويا	شهريا	سنويا	شهريا	من	إلى	من	إلى	من	إلى	
١٢	١	١٢	١	٢٣٦	٢٧٦	٢٨	٢٣	٢٨	٢٣	٢٨	٢٣	مساعد أول
١٢	١	١٢	١	٢٠٠	٢٤٠	٢٥	٢٠	٢٥	٢٠	٢٥	٢٠	مساعد
٥٤	٤ ٥٠٠	٩	٧٥٠	٢٧٠	٢١٦	٢٢	١٨	٢٢ ٥٠٠	١٨	٢٢	١٨	رقيب أول
٤٨	٤	٩	٧٥٠	٢٤٠	١٨٦	٢٠	١٥ ٥٠٠	٢٠	١٥	٢٠	١٥	رقيب
٤٢	٣ ٥٠٠	٩	٧٥٠	٢١٩	١٥٦	١٨	١٣	١٨ ٢٥٠	١٣	١٨	١٣	عريف
٣٦	٢	٩	٧٥٠	١٨٣	١٢٠	١٥	١٠	١٥ ٢٥٠	١٠	١٥	١٠	جندي

أما في حالة عدم التوصية بتثبيت الملازم شرف في رتبته فيعامل ماليا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(٣) تسرى الأحكام الواردة بالبند السابق على من يمين من المساعدين وضباط الصف الثنين في رتبة الملازم قتي أو مالي . وفي حالة ترقية إلى رتبة المقدم فأعلى يطبق عليه فئات جدول رواتب الضباط العاملين بالقوات المسلحة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الضباط الثنين خريجي المعهد الفني للقوات المسلحة ويعاملون طبقا لجدول فئات وراتب الضباط العاملين بالقوات المسلحة

(٤) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسمح مؤهلاتهم أو عملهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ويقرر بقاؤهم بالخدمة يمنحون بعد وصولهم إلى نهاية درجة رقيب أول علاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنويا حتى يصل راتبهم إلى ٣٧٨ جنيها سنويا (٣١ جنيها و ٥٠٠ مليم شهريا) .

(٥) يصل بجدول فئات الرواتب المذكور عاليه لأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية الموجودين بالخدمة والذين يلحقون بها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون

وفي تطبيق الجدول المتقدم تراعى الأحكام التالية :

(١) المساعدون الأول الذين تصل رواتبهم إلى نهاية مربوط هذه الدرجة ولا تتاح لهم فرصة الترقية إلى رتبة ملازم شرف أو الذين لا يرضون في الترقية إليها يستمرون في صرف علاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنويا إلى أن يتم است سنوات خدمة في درجة مساعد أول وعندئذ يمنحون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٨ جنيها سنويا حتى يصل راتبهم إلى ٥٢٨ جنيها سنويا (٤٤ جنيها شهريا) .

(٢) في حالة ترقية أحد المساعدين الأول أو المتأخرين إلى رتبة ملازم شرف وكان راتبه يعادل أو يجاوز بداية مربوط رتبة الملازم العامل يستمر في صرف هذا الراتب ويستحق أول علاوة دورية بعد انقضاء سنة على تاريخ حصوله على آخر علاوة ثم يتدرج راتبه بالزيادة ويستمر في صرف علاوة دورية سنويا بالفئة المقررة للرتبة المناطة لرتبته بجدول فئات وراتب الضباط العاملين الملتحق بالقانون ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه دون التقيد بنهاية مربوط الرتبة وذلك حتى نهاية مربوط رتبة المراد .

وفي حالة الترقية إلى رتبة الملازم شرف وكان راتب المرقي يقل عن بداية مربوط رتبة الملازم العامل ينح هذا المربوط ويستحق أول علاوة دورية بعد انقضاء سنة من تاريخ الترقى ، ثم يتدرج راتبه بالزيادة طبقا للأحكام الواردة بالفقرة السابقة .